والنسا اي صبيان الكفار ويلحق بهما ذكر الخنثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقيق لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق لبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم ويفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرق انقطع نكاحه في الحال ويحكم لصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او سبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لان مالكهما واحد ولو سباه
وحمله الى دار الاسلام حكم باسلامه في الارجح بل هو على دين السابي له والسبب

الثالث مذكور في قوله او وجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام شرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام او لا والسلب ثيابه
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط ولا ان
الحرب والمركوب التي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومنطقة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان ينزل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ما خوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضا القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بغير مهيا للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)